

التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية _ دراسة مقارنة _

د. هوشمن علي كريم محمد
جامعة كرميان - السليمانية - قسم القانون
Hoshmand.ali@garmian.edu.krd
07701501846

المقدمة:

الحمد لله العفو الغفور، رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى من اهتدى بهديه، وأخذ بحكمته وتعامله إلى يوم الدين . أمّا بعد: فإن مما يشهد بالقيمة الحضارية والثقافية لأمة، ما تحقّقه من مبادئ إنسانية راقية، تتجاوز حدودها لتعم بإنسانيتها الآخرين، ولو خالفوا في الدين والجنس واللغة. وبناءً على هذا؛ فإنّ من روائع التشريع في الدين الإسلامي، ومن آيات بقاءه وخلوده أنّه لم يُهمل جانباً من جوانب الحياة الإنسانية المختلفة إلاّ كان له فيه موقف إيجابي، وكلام سديد . وإنّ من جملة ما بيّن موقفه منه، كيفية التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين، ومبدأ سلوكنا وأخلاقنا إنّا لهم. فالتعامل الأمثل يتواءم مع عالمية وجمالية الإسلام، وخطاب الشريعة في القرآن والسنة يؤكد ذلك، حيث جاءت النصوص ترسخ وتذكّر الناس إلى ذلك، فقال جلّ شأنه: ((عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا))⁽¹⁾ . لقد جاء الإسلام في فترة كانت الإنسانية في احتضار الموت والهلاك، أهدرت كرامة الإنسان وحرّيته، وانحلت العلاقات والقيم، وانتقصت العدالة والحب، فأعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه وعلاقته بالآخرين. ومن أعظم خصائص الشريعة وأجلّها السماحة واليسر في كل شأن من شؤون الحياة في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب مع المسلمين وغير المسلمين من الأقارب وغيرها. ولم يكتف الإسلام في العلاقة بالآخر الديني، بمجرد الاعتراف به، وتقرير حقه في الاختلاف، وإنما جعل تمكين هذا (الآخر) الذي ينكر الإسلام ويجحده، من صيانة حقوقه، وإقامة معتقداته، شرطاً من شروط اكتمال إيمان المؤمنين بالإسلام!

(1) - سورة الحجرات، الآية 13 .

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

فقد قضى الله سبحانه وتعالى وقدر أن لا يؤمن أهل الأرض كلهم وله الحكمة التامة في ذلك والحجة البالغة، ثم أتت ((النَّاسُ بِأَلْبَحْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءً أَتَاهُمُ اللَّهُ^ط))⁽¹⁾، وأيضاً: قال تعالى ((وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)) (2) ومع تلك الحقائق، لا يمكن أن يعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية نظمت علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه، أفراداً ومجتمعات، ووضع الضوابط الكاملة المناسبة في ذلك. وتكمن أهمية الموضوع وسبب اختيارنا لما أشرنا إليه. وكذلك ارتأينا أن نبين في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها التعامل الأمثل مع الأقارب كما ذكر الطبري المفسر - رحمه الله - ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب غير المسلمين قول من قال عنى بذلك نذ الله كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا⁽³⁾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ)) (3) من جميع أصناف الملل والأديان أن تيروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل، عم بقوله: وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)) (4) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض ((. وكذلك الوقوف مع الرؤية الصائبة العقلانية العالمية التي تأخذ المصالح العليا المعتبرة بهذا الصدد، كما وردت في ديباجة إتفاقية حقوق الإنسان العالمية: ((لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)).

خطة البحث وتقسيمه: لقد قسمنا مادة هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

في المقدمة: فقد بينا فيها أسباب اختيارنا للموضوع، وأهميته وخطة البحث، ومنهجنا فيه .
وأما المبحثين فهي مشتملة على ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث . وفيه مطالب :

(1)- سورة القصص، الآية 68 .

(2)- سورة يونس، الآية 99 .

(3)- سورة الممتحنة، الآية 8 .

(4)- سورة الممتحنة، الآية 8 .

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

المطلب الأول : المقصود بـ(التعامل الأمثل).
والمطلب الثاني : تعريف الأقارب .
والمطلب الثالث : المقصود بـ(غير المسلمين) .
والمطلب الرابع : تعريف الشريعة الإسلامية .
والمبحث الثاني: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ،والعلاقات الاجتماعية، والحقوق المالية، والمواثيق الدولية . ويندرج تحته مطالب:
المطلب الأول: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية.
والمطلب الثاني: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في العلاقات الاجتماعية.
والمطلب الثالث: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الحقوق المالية .
والمطلب الرابع: مقارنة بين نصوص الشريعة الإسلامية، وبنود المواثيق الدولية المتعلقة بالتعامل بين الإنسان. ثمّ ختمنا البحث _ المتواضع _ بالخاتمة ، و التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات .
أما منهجنا في البحث:

هو المنهج المقارن، والذي قمنا بدراسة، ومقارنة النصوص والآراء والمسائل في الشريعة لدى العلماء، وعرضنا استقصاء أدلة الأقوال وما إلى ذلك. ثمّ تناولنا بعض الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية بهذا الصدد، وذلك من أجل إيجاد نقاط مشتركة وترسيخ مبدأ الكرامة الإنسانية في واقعنا المعاصر. وإضافة إلى ما أشرنا إليه: اعتمادنا التام على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة والموسوعات في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع. مع الرجوع والاستفادة الى أحدث البحوث و الإتفاقيات والمواثيق المبرمة دولياً بهذا الشأن، في شبكة المعلومات العالمية .

وفي الختام: نسأل الله الباري ، أن يوفّق جميع العاملين في المؤتمر العلمي الدولي الثاني في جامعة القادسية/ العراق، وأن يسدّد خطواتهم لما فيه خير للبلاد والعباد ، وأن يحفظ الجميع من كل مكروهٍ ، و أن يجبر ضعفنا ، ويقلل عثرتنا، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، و أن يتقبّل منا هذا الجهد المتواضع .

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث .

وينقسم الى أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بـ (التعامل الأمثل) .

المطلب الثاني: تعريف الأقارب .

المطلب الثالث: المقصود بـ (غير المسلمين) .

المطلب الرابع: تعريف الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: المقصود بـ (التعامل الأمثل) : وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى التعامل: وردَ مصطلح التعامل في المعاجم والقواميس اللغوية كالاتي :

1 . يقول الفراهيدي _ رحمه الله _ : ((عمل : عَمَلَ عَمَلًا فهو عاملٌ ، واعتمل : عمل لنفسه ... والعمالة : أجر ما عمل لك، والمعاملة : مصدر عاملته مُعَامَلَةً ، والعَمَلَةُ : الذين يعملون بأيديهم ضروراً من العَمَلِ حَفْراً وطِيناً ونحوه ... وتقول : أعطيه أَجْرَ عملته وعمله . ويُقَالُ : كان كذا في عملة فلانٍ علينا أي : في عمارته . ورجُلٌ عَمِيْلٌ : قويٌّ على العمل . والعَمَوْتُ : القويُّ على العملِ الصابر عليه وجمعه : عُمَلٌ ، وأَعْمَلْتُ إِلَيْكَ المَطِيَّ : اتَّعَبْتُهَا ، وفلانٌ يُعْمَلُ رأيه ورُؤْمَحَهُ وكلامه ونحوه عَمَلٌ به ((1).

2 . ويقول ابن فارس _ رحمه الله _ بهذا الصدد: ((عمل: العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عامٌّ في كلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ)) . (2)

3 . وأشار أبو هلال العسكري _ رحمه الله _ الى الفرق بين العمل والفعل ، بقوله : ((أن العمل إيجاد الأثر في الشيء، يقال فلان يعمل الطين خزفاً ويعمل الخوص زنبيلاً والأديم سقاءً، ولا يقال يفعل ذلك؛ لأن فعل ذلك الشيء هو إيجاده على ما ذكرنا. وقال الله تعالى " والله خلقكم وما تعملون " أي خلقكم وخلق ما تؤثرون فيه بنحتكم إياه أو صوغكم له. وقال البلخي رحمه الله تعالى: من الأفعال ما

(1) الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج 2، 153 . 154 .

(2) -ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، 1399هـ ، ج4، 144 .

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

يقع في علاج وتعب واحتيال ولا يقال للفعل الواحد عمل، وعنده أن الصفة لله بالعمل مجاز ...
وأصل العمل في اللغة الدؤوب ومنه سميت الراحلة يعمل (1).
ونستخلص مما سبق: بأن التعامل من ناحية الميزان الصرفي ، من باب (المفاعلة) ويكون
بمعنى المشاركة كالتكاتف ، والتعاون، والتناصر. إذن ولايستخدم إلا بين اثنين أو أكثر .ويأتي بمعنى
الجهد الجهد، والدؤوب، والتعمير، والمثابرة ، والتعب في سبيل إنجاز شيء عظيم ، وإيجاد الأثر فيه،
والفعل بقصدٍ وروية، ويراعى من الخلل والزلل، وأصله الإخلاص في النية، وبلوغ الوسع في المحاولة،
وما يدبر بالعلم والمعرفة. والممارسات بنشاط وحيوية، والقيام بجهدٍ للوصول إلى نتيجة مرجوة نافعة،
والسعي من أجل الوصول إلى الغاية النبيلة، والتصرف بحكمة بالغة .
وإلى أضفنا إلى التعامل صفة ك (الأمثل) كما أوردناها في عنوان البحث، فسيكون معنى التعامل،
أكثر وضوحاً. وهذا ما سنشير إليه _ بعون الله تعالى _ في الفرع الثاني الآتي .
الفرع الثاني: معنى الأمثل: إذا تابعنا كتب المعاجم والقواميس، نرى بأن لفظ الأمثل يأتي لعدة
معانٍ، كالآتي

1 . يقول ابن فارس _ رحمه الله _ ((مثل) الميم والثاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على مناظرة
الشيء للشيء. وهذا مثل هذا، أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد... تقول العرب: أمثل
السلطان فلاناً: قتله قوداً، والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله... والمثل المضروب مأخوذاً من هذا،
لأنه يذكر مؤزراً به عن مثله في المعنى. وقولهم: مثل به، إذا نكل، هو من هذا أيضاً، لأن المعنى
فيه أنه إذا نكل به جُعِلَ ذلك مثلاً لكلٍ من صنع ذلك الصنيع أو أراد صنعه ... وفلان أمثل بني
فلان: أدناهم للخير، أي إنّه مماثلٌ لأهل الصّلاح والخير)). (2)

2 . يقول الرازي _ رحمه الله: ((مثلٌ كلمة تسوية، يقال : هذا مثله و مثله كما يقال شبهه وشبهه
والمثل ما يضرب به من الأمثال و مثل الشيء أيضا بفتحيتين صفته...مثل له كذا تمثيلاً إذا صور
له مثاله بالكتابة أو غيرهاو التمثال الصورة والجمع التمثيلُ و مثل بين يديه انتصب قائماً. وفلان
أمثل بني فلان أي أدناهم للخير وهؤلاء أمائلُ القوم أي خيارهم و المثلى تأنيث الأمثل كالقصوى

(1)-العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، ج1، 259 .

(2)- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 5 ، 296.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

تأنيث الأقصى و تمائل من علته أقبل و تمائل بهذا البيت وتمثل هذا البيت بمعنى و امتثل أمره
احتذاه)). (1)

إذا فمقصودنا بالتعامل الأمثل: هو بذل المحبة والتآلف، ونبذ الإقصاء والتهميش، والبعد من
النتع، والتطرف والتنافر والتقاطع. وحسن المعاشرة، ولطف المعاملة، وسعة المشاعر الإنسانية
الراقية من البرّ والرحمة والإحسان، والسلوك القويم، والمراعاة والاعتناء اللازم تجاه الآخر القريب غير
المسلم بالحسنى، وأن يُضمن حقوقه في المجالات كافة، وأن يحبّ له ما تُحبّ وتقرر لنفسك. والقيام
الكافي والسعي الدؤوب من أجل خلق بيئة ملائمة، ومناخ هاديء، وعيش مشترك. وتقديم خدمة
أفضل للآخر، والتصرّف الصحيح وبحكمة بالغة عالية احتراماً لذاتك، وتوقيراً لأدمية الآخر، ولفطرته،
ولحريته، وكرامته. والتعامل معهم بالحسنى؛ على أساس أن الجميع عيال الله وخلقه، وأن أحبّ الخلق
إلى الله أنفعهم وأجدهم لعياله؛ ولأنّ الإسلام لا يُفرّق في التعامل الحسّن بين المسلم وغير المسلم،
سواء كان مُلحداً أو مشركاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ومع سائر الناس على اختلاف أجناسهم
وألوانهم، واختلاف مذاهبهم وأديانهم، وإذا كان الآخر من الأقارب، كان الالتزام بهذه المبادئ السامية
أشدّ وأقوى. إعمالاً للقاعدة الذهبية: ((لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)). ولأنّ الله تعالى كتب الإحسان
على كلّ شيء . (2)

المطلب الثاني: تعريف الأقارب: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقارب : لغة : كلمة الأقارب مأخوذة من مادة قرب، والقربُ نقيض البعد، يقال قرب
الشيء، يقرب، قُرباً وقُرباناً وقُرباناً أي : دنا فهو قريب، وقرب الشيء منه ادناه، والنقاربُ ضدّ النَّباعد،
وقرب الشيء وقُربُه وقُربته ما قارب قَدْرَه، واقترب الوعد قُرب. والقراة والقُربى، الدُّنُو في النسب،
والقُربى في الرّحم وهي في الاصل مصدر، وفي التنزيل العزيز ((قَالَ أَعْمَالِي: وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي

(1)- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، 642.

(2) ينظر : شلبي ، د. أحمد ، مقارنة الأديان (الإسلام) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ج 3 ، ط 12

الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)) (1).

والقريب والقربة ذو القرابة والجمع من النساء قرائب ومن الرجال أقارب ولو قيل قُربى لجاز أيضاً. وأقارب الرجل عشيرته الأذنون قال تعالى: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١١٤﴾ (2)، ذو القربى، الأهل الذين بينهم صلة رحم وتقول: بيني وبينه قرابة، وقرب، وقُربى، ومقربة ومقربة وقربة وقربة وهو قربي وذو قرابتي وهم أقربائي وأقاربي والعامية تقول: هو قرابتي وهم قراباتي .

ويقال فلان ذو قرابتي وذو قرابة مني وذو مقربة وذو قُربى مني، قال تعالى: يَهَيِّمُونَ ﴿٣٥﴾ وَأَنْهَمُ (3) والنقرب: التدني إلى شيءٍ والتوصل إلى إنسان بقربة أو بحق. (4)

قال أبو البقاء الكفوي "القربى تستعمل في الأرحام". (5)

وقال المطرزي: والقرابة والقربة في الرحم. (6)

فالقرب يستعمل في الرحم، وهو في الأصل مصدر، تقول: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة، وهو قربي وذو قرابتي، وهم أقربائي وأقاربي. (7)

الفرع الثاني : الأقارب إصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريف القرابة ما بين مضيق وموسع في معناها على عدة آراء: الرأي الأول: وهو رأي الإمام أبي حنيفة إذ وسع معنى القرابة لتشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب ما عدا الوالدين والمولودين؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة الرحم المحرم، ولأن الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فمعنى القرابة فيها ناقص.

(1)- سورة النساء: الآية 36 .

(2)- سورة الشعراء : الآية 214 .

(3)- سورة البلد: الآية 15 .

(4)- ابن منظور، 1955، ص662.

(5)- أبي البقاء الكفوي، (1992م) ، ص55.

(6)- المطرزي، ص154.

(7)- الفيومي، ص65، الرازي، ص43.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

ولا يدخل فيها الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. لأن الولد جزء من الوالدين والآباء والأجداد أصل. ولو قال الولد عن أبيه إنه قريبي عصى وأساء وكان عاقاً. (1)

الرأي الثاني: وهو للإمامين مالك والشافعي، اللذين وسعا مفهوم القرابة فأطلقاها على كل قرابة وإن بعدت، ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد مطلقاً. (2)
الرأي الثالث: وهو للإمام أحمد بن حنبل في الرواية الراجحة عنه، إذ قصر معنى القرابة على القرابة من جهة الأب دون ما كان من جهة الأم. (3)

الرأي الرابع: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان محرماً أو غير محرّم، ما عدا الأصول والفروع، ذكره الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج. (4)
الرأي الخامس: وهو رأي بعض الفقهاء الحنفية والشافعية الذين وسعوا معنى القرابة لتشمل أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم، أو من جهة الأولاد، وحملوا عليها أيضاً الزوجية، والرضاع والولاء، وهذا الرأي أوسع الآراء. (5)

المطلب الثالث: المقصود بـ (غير المسلمين) : من المستحسن قبل أن نتناول تعريف المصطلح ، وما يُقصدُ به، نقفُ قليلاً على لفظ (غَيْر) كما وردَ لدى علماء اللغة : ((كلمة وظيفيّة: اسم يستعمل للاستثناء، يجري عليه أحكام المستثنى بـ (إلا) ويكون ما بعده مجروراً بالإضافة : جاء الطلاب غير محمدٍ. قَالَ أَعَالَ: فِيهَا ثُرُزْنُمُ ثُنَى . (6) غير أن: إلا أن ... اسمٌ بمعنى (سوى)، ويعرب على حسب العوامل : جاء غيرهم، رأيتُ غيرك، مررتُ بغيرك . اسمٌ بمعنى (ليس)، ويُعرب على حسب العوامل : كلامك غير مفهوم. جاء بنات غير: بأكاذيب. اسمٌ بمعنى (لا)، وينصب على الحال

(1)- عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، 2003م، ص224 ، الكاشاني، 1982م، ص188

(2)- الإمام مالك، ج 1 ، ص 67.

(3)- ابن قدامة المقدسي، 1983، ص .

(4)- الخطيب الشربيني، ص 243.

(5)- الشافعي، الأم ص 231 .

(6)- سورة الذاريات ، الآية 36 .

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

بغير حدود ... اسم يُعرب . قَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا مَا هِيَ . قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْمَةِ عَادٍ . (1)
عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ
(2) الغير الآخر " احترام الغير) (3).

ويرى فقهاء الشريعة بأنّ البشر بصورة عامة ينقسم _ على أساس العقيدة والإيمان _ ((إلى فريقين كبيرين ، فريق المسلمين ، وفريق غيرالمسلمين . فالشريعة تقسم البشر على أساس قبولهم وخضوعهم دين الإسلام ، أو رفضه بغضّ النظر عن أيّ اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو البلد أو أيّ اختلاف آخر . ودليل هذا ما جاء في القرآن الكريم في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴿٣١﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءِآيَاتِي تُنزلُ عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ (4).

... وتقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية في نظر الشريعة ، ليس بالأمر النظري الذي لا أثر له في الحياة ، بل إنه تقسيم بالغ الأهمية ، تترتب عليه نتائج مهمة في الدنيا والآخرة ، إذ على أساس هذا التقسيم يتحدد مركز الفرد في المجتمع الإسلامي ، فضلاً عن محلّه في الآخرة ، وما يترتب عليه من جزاء)) . (5) ويبدو بأنّ غير المسلمين أصناف كثيرة، ونحلّ متعددة، وهؤلاء على اختلاف اختلاف أصنافهم ونحلهم ، يجمعهم جامع (عدم الدخول في دين الإسلام)، وإن كان لكلّ صنف منهم اسم خاص. وبإمكاننا الإشارة العابرة هنا إلى بعض أصنافهم وتسمياتهم على سبيل المثال، لا الحصر: أهل الكتاب، وتعريفه عند علماء الأحناف: الكتابي كلّ من اعتقد ديناً سماوياً سوى الإسلام، وله كتاب منزل كاللتوراة والإنجيل، وصحف إبراهيم وشيت، وزبور داود، فلا يقتصر أهل الكتاب على

(1)- سورة البقرة، الآية 173.

(2)- سورة الفاتحة ، الآية 7 .

(3)- معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 2 ، 1655 .

(4)- سورة الجاثية، الآية 30 . 31 .

(5)- (زندان ، د. عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، 1982 م ، ص 10 وما بعدها) .

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

اليهود والمسيحي فقط، بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية الأخرى (1) ومن أصناف غير المسلمين _ أيضاً _ : الصابئة، والمجوس، والدهرية، والمشركون، ومنكرو بعثة الرُّسل، والمرتدون (2).

إنَّ المجتمع المسلم ، لايحكم أبداً بالفناء على جميع العناصر والأصناف التي تعيش في داخله ، وهي تدين بدين آخر غير الإسلام ، بل أو لا تُدين أصلاً . إنَّ الإسلام ليقمُّ العلاقة الصادقة بين أبنائه المسلمين ، وبين مواطنيهم من غير المسلمين، على أسس وقواعد وطيدة ومتمينة مليئة بالتسامح والعدالة والبرِّ والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام . (3)
المطلب الرابع : تعريف الشريعة الإسلامية: وفيه فرعان :

الفرع الأول : الشريعة في اللغة : هي مصدر شرع، وتُطلق على معنيين. (4)
الطريق المستقيمة، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) (5) . أي جعلناك على طريقة مستقيمة.

مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، يُقال: شرعت الإبل إذا قُصدت مورد الماء للشرب.
ويقال: الشَّرْعُ والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة، فهي مصدر من شَرَعَ بمعنى سنَّ الأحكام والقواعد للناس. والشريعة: هي ما شرع الله لعباده من أحكام الدين، ومنه قوله تعالى ((عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ ۖ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ۗ)) (6) .

- (1)-(الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج3 ، ص 370).
- (2)- ينظر لتعريف تلك المصطلحات : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، ص11 وما بعدها) .
- (3)-ينظر : القرضاوي ، د. يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط3 ، 1412 هـ ، ص5 وما بعدها . و السفار، د. منقذ بن محمود، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ، السعودية ، 1427هـ ، ص 5 وما بعدها ، المنشور في الإنترنت ، www.islamhouse.com
- (4)-جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتِّي الكجراتي، 1967، ج3 ص 203) .
- (5)- سورة الجاثية، الآية 18 .
- (6)- سورة الشورى ، الآية: 13.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

والشريعة مشترك لغوي ورد فيها عدة معان في اللغة. فقد وضعت اسماً على مورد الماء العذب للشارب، ووضعت أيضاً اسماً للطريق المستقيم قَالَ أَعْمَالِي: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ))⁽¹⁾. كما ترد كلمة الشريعة بمعنى ثالث وهو المشروع، بمعنى الأحكام والقواعد الشرعية نفسها فيقال الشريعة الإسلامية(2). والشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين .

واشتق من المعنى السالفِ شَرَعَ بمعنى أنشأ الشريعة؛ فمعنى شرع الدين يشرعه إذا سن القواعد وبين النظم وأظهر الأحكام، جاء في القرآن: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً". وبناءً على ما تقدم يكون معنى التشريع "سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين"، والتشريع الإسلامي المقصود بهذا المعنى لم يكن إلا في حياة الرسول محمد؛ لأن الله لم يجعل بعده لغيره سلطة التشريع، وأما ما جاء باجتهااد الصحابة والتابعين بعده، فليس تشريعاً حقيقياً، بل هو توسع في تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الجزئيات المتجددة، وكذا أيضاً: استنباط الأحكام من مصادرها بفهم آيات القرآن، وأحاديث النبي محمد، والقياس على ما فهم منها. (3)

الفرع الثاني: الشريعة في الإصطلاح:

تُعرّف الشريعة في الاصطلاح بأنها: ما شرعه الله سبحانه لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، سواء كانت هذه الأحكام أحكاماً اعتقاديّةً أو أحكاماً عمليّةً ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخرة، وبإضافة لفظ الإسلام إلى الشريعة كان معنى الشريعة الإسلاميّة: ما نزل به الوحي على مُحمّد صلى الله عليه وسلّم من الأحكام التي تُصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواءً في ذلك الأحكام العقائديّة، أو الأحكام العمليّة، أو الأخلاق . (4)

(1)-سورة الجاثية، الآية: 18 .

(2)-مختار الصحاح مادة شرع ص 318، والمصباح المنير ج 1 ص 310.

(3)-المغرب للمطرزي ج 1 ص 439 مادة شرع، والكليات: لأبي البقاء 524.

(4)-إسحاق بن عبد الله السعدي (2013)، ج 1، ص 304.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

ويقال: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية فيقال: شريعة موسى وعيسى، وشريعة محمد. وقد استعمل القرآن كلمة التشريع بمعنى يشمل كل الأحكام من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك.

والخلاصة: إن الشريعة والشرع الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي: هو جملة الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات والأخلاق. وهذا المعنى يطابق ويوافق معنى كلمة الدين الوارد في قول الله تعالى ((أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ))⁽¹⁾. فلفظ الإسلامية: مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره، واجتناب نواهيه. (2)، وبناءً على ما سبق؛ فإن الشريعة الإسلامية بمعناها الخاص: عبارة عن نصوص آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية التي تتضمن كافة أقسام الأحكام الشرعية، كما أن القانون يطلق على النصوص المدونة في كل فرع من فروعها (3). وهذا هو المراد في بحثنا المتواضع.

المبحث الثاني: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، والعلاقات الإجتماعية، والحقوق المالية، والمواثيق الدولية. وينقسم الى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في العلاقات الإجتماعية.

المطلب الثالث: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الحقوق المالية.

المطلب الرابع: مقارنة بين نصوص الشريعة الإسلامية، وبنود المواثيق الدولية المتعلقة بالتعامل بين الإنسان.

المطلب الأول: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية
وفيه مسائل:

(1) - سورة المائدة، الآية: 3 .

(2) - مختار الصحاح " (5 / 1952)، و"لسان العرب" (12 / 293) .

(3) ينظر: الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، 8، 2012، ص

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

الأولى : حكم زواج المسلم بالكتابية : اختلفت آراء الفقهاء في زواج المسلم بالكتابية ، فالقول الراجح منها ، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حل زواج المسلم بالكتابية.(1)واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى : ((أَيُّوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْظَّيْبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ))(2). ولكن جمهور الفقهاء يبنوا أن الكتابية تختلف عن المشتركة فالنص واضح وصريح في الحرة والعفيفة ، فهذا دليل على جواز نكاح الكتابية الحرة .

الثانية : حكم زواج المسلمة بغير المسلم : أجمعت كلمة الفقهاء على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.(3)لقوله تعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ (4) وقد دلت الآية على تحريم زواج المسلمة بالمشرك، ولو تزوجت بغير مسلم فالزواج باطل، لأن في زواج المسلمة بغير المسلم خوف من وقوعها في الكفر.(5) وعدم انسجامها وكفائتها مع غير المتدين .

الثالثة : حق الزوجة الكتابية في العدل: لقد أمرنا الإسلام بالعدل مع غير المسلمين، وهناك أدلة عديدة على ذلك منها: من القرآن الكريم قوله تعالى : **أَمْسِكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝** (٤) **أَيُّوْمَ أُحِلَّ ۖ** (6) كذلك قوله تعالى : **ثَأْتِ الْيَوْمَ وَأَحْشُونِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**

(1)-أبو بكر احمد بن علي الرازي، 2،324،2،324، الجصاص،(3،226)، (الشافعي:(1،187) (1،1994م)،(الشافعي، ابن قدامه، المغني (589،6)،(السرخسي، (5،38).

(2)- سورة المائدة، الآية 5.

(3)-الكاساني،(271،7- 272 .

(4)- سورة المائدة، الآية 5.

(5)-العاصمي، ص 66 .

(6)- سورة المائدة ، الآية 5.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

فَإِنَّ ﴿(1) وجه الدلالة "أي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم من أجل دينكم من جميع أصناف الملل والأديان أن تصلوهم وتعذبوا فيهم بإحسانكم إليهم وبركم بهم." (2)
الرابعة: حق الزوجة الكتابية في حضانة أبنائها : اختلف الفقهاء في إسلام الأم الحاضنة ، هل هو شرط يثبت لها حضانتها، وانتفاؤه بكفرها يسقط عنها حقها في الحضانة؟ وفي ذلك اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول: وهو لا فرق بين المسلمة والكافرة في الحضانة وهو الراجح ، فلهما ذات الحق في الحضانة بغض النظر عن الدين، فاختلف الدين ليس له أثر في إثبات الحضانة ونفيها.
وذهب إلى هذا القول الحنفية، (3) والمالكية (4)، إلا أن المالكية أضافوا قيودا وهو إلا إذا خيف أن تغذيهم خنزيرا وتشربهم خمرا فيضم إلى حضانتها أحد من المسلمين لمراقبتها. (5) ونحن على ما نظن : أنه الراجح .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكفر هو مانع من الحضانة، وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية. (6) أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:
الأول: السنة: لما روى عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبيهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدى ناحية، قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعواها . فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها"، والحنابلة. (7)

(1)- سورة الممتحنة، الآية 8.

(2)- الطبري، 2، 446.

(3)الكاساني، 4، 42، (السرخسي، 5، 210.

(4)-مالك، 2، 260، (ابن عبد البر، 2، 627..

(5)-المواق، 5، 598، مالك، 2، 260.

(6)- لخطيب الشرييني، 5، 195، (ابن قدامة ، 8، 190 .

(7)-أخرجه أبو داوود في سننه) كتاب الطاق، باب إذا أسلم احدألبوين مع من يكون الولد 2،240 ح 2246 ، (

وحكم عليه الألباني وقال حديث صحيح في كتابه صحيح أبي داوود، 7، 13.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

وجه الدلالة : أنه لو ال أن حضانة الكافرة جائزة لما خير الرسول صلى الله عليه وسلم الصبية بين أمها الكافرة وأبيها المسلم .

ثانيا: الأدلة من المعقول: إن الحضانة ينظر فيها لمصلحة الصغير، فهي مقررة إرضاع الطفل وخدمته ولا فرق بين المسلمة والكافرة في القيام بها. (1)

المطلب الثاني: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في العلاقات الإجتماعية
وفيه مسائل :

أولاً : عيادة القريب غير المسلم: اختلف الفقهاء في حكم عيادة الكافر على قولين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورأي للحنابلة إلى جواز عيادة الكافر وفاء بصلة الرحم وحق الجوار. الأدلة على جواز عيادة غير المسلم: حديث جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاما يهوديا كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعده عند رأسه وقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له أطع أبا القاسم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار. (2) فهذا الحديث دليل على جواز عيادة القريب غير المسلم كما فعل صلى الله عليه وسلم حيث زار عمه في مرض وفاته.

الرأي الثاني: فيه تفصيل، حيث قال ابن قدامة في المغني "وفي تهنئتهم وعيادتهم روايتان: إحداهما لا نعودهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بداءتهم بالسلام وهذا في معناه، والثانية: يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار الغلام اليهودي. (3)

ثانياً : حكم إلقاء السلام على غير المسلم: السلام هو تحية المسلم، فالسلام اسم من أسماء الله الحسنى، وكذلك لكل أمة تحية ، وعلى هذا فقد ذهب جلّ أهل العلم إلى أنه يجوز للمسلم أن يبدأ الكفار بالتسليم، وإذا بدأ الكافر بالتسليم قال له المسلم وعليكم. (4) .

(1)-الكاساني، 4، 44، السرخسي، 5، 210، ابن القيم الجوزية، 5، 460.

(2)-صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي (الإسلام، رقم الحديث (1290)، (1، 455).

(3)-ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (10، 617).

(4)-الزمخشري، الكشاف، (1، 550). (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1، 350 - 351، النسفي، أبو البركات

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

وقد أجاز بعض الصحابة كابن عباس وابن مسعود وكذلك عمر بن عبد العزيز، وسفيان بن عيينة و الأوزاعي ابتداء أهل الكتاب بالسلام. وقد رجح هذا الرأي (محمد رشيد رضا) في تفسير المنار حيث يقول "ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة إفتاء السلام إلا مع المحاربين" (1). واختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين، وإلى هذا الرأي ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكاً بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة. لكن لو تحقق لنا أن غير المسلم قال: سلام عليكم فماذا نرد عليه؟ وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في ردنا عليه إذا قال السلام عليكم، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، ((وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)) (2) فالعدل هي التحية، يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه. (3) وكذلك يجوز السلام على مجموعة فيهم المسلمين وغير المسلمين وذلك للحديث الذي رواه البخاري ومسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم أخلط من المسلمين والمشركين. ثالثاً : حكم غسل القريب غير المسلم وتشيعه ودفنه ومشاركته في مراسم تعزيتة : اختلف الفقهاء في حكم تغسيله ودفنه وتشيعه وإتباع جنازته على أقوال: الرأي الأول: أجاز الحنفية وقول للشافعي ورواية عن أحمد بجواز غسله وتكفينه. (4) حيث قال العيني صاحب البناية: " وإن مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، وبذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب، هذا في القريب والوالد أما غيرهما فلا يجوز إلا إن لم يوجد من يواريه. (5)

عبد الله بن احمد بن محمود، تفسير النسفي (1) ، 241 (دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بلا طبعة ولا سنة نشر، وسأشير إليه.

(1) - محمد رشيد، تفسير المنار، 1339 هـ، 1931 م، (5) 313-316.

(2) - سورة النساء، الآية 86.

(3) - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (1) 525.

(4) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5) 200.

(5) - العيني، البناية (2) ، 1015، (الشافعي، الأم)، (1) ، 266، (ابن قدامة، المغني) (2) ، 528 (1015).

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

وقال الشافعي في كتاب الأم: "ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابة له من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه لكن لا يصلي عليه". (1)

واستدلوا على رأيهم بحديث عن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبا طالب مات فقال صلى الله عليه وسلم: "إذهب فواره"، فقال إنه مات مشركاً، فقال: "إذهب فواره"، فلما واريته رجعت إليه فقال: "اغسل". (2)

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام مالك والمشهور عن أحمد أنهم لا يجيزون غسل القريب الكافر، حيث قال الإمام مالك في المدونة: "ولا يغسل المسلم والده إذا مات ولا يدفنه ولا يتابع جنازته". (3)

وأما تعزيتهم، فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يعزي المسلم بالكافر وبالعكس، والكافر غير الحربي. (4)

قال النووي: "ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك". (5) عددك. (5)

رابعاً: حكم الإهداء إليهم وقبول هداياهم :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى جواز هبة المسلم لغير مسلم ذمياً كان أو مستأماً أو حربياً معاهداً، واتفقوا على عدم جواز هبة المسلم لغير المسلم الخمر والخنزير وكل ما يحرم على المسلم تملكه، وكذلك عدم جواز هبة المصحف ولا العبد المسلم لغير المسلم. (6) إلا أن المالكية منعوا الهبة للحربي وحجتهم في ذلك أن الهبة نفع، والحربي لا يجوز نفعه ولا التودد إليه. (7)

(1)- الأم، الشافعي: 266/1.

(2)- سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، رقم الحديث (190) (110، 1). قال الألباني: صحيح، الألباني، السلسلة الصحيحة (1، 302).

(3)- الإمام مالك، المدونة، (1، 316)، (ابن قدامه، المغني (2، 528)).

(4)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (2، 242)، (النووي، المجموع شرح المذهب، (5، 305)).

(5) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (2، 145).

(6)- السرخسي، المبسوط، (12، 60). (الصاوي، بلغة السالك (2، 289)).

(7)- الصاوي، بلغة السالك، (2، 289).

واستدلوا على جواز الهبة من المسلم لغير المسلم من الكتاب والسنة، أما من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (1) والهبة صورة من صور البر لهم. ومن السنة النبوية، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - رأى عمر حلة سيرة عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: "إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة"، ثم جاءت حلل، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا منها حلة، فقل عمر: "أكسوتنيها" وقلت في حلة عطار ما قلت، فقال: "إني لم أكسها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له بمكة مشرك. (2) فهذا الحديث يدل على جواز أن يهدي المسلم، المشرك والكافر بقصد تأليفه وترغيبه على الدخول في الإسلام، وخاصة إذا كان هذا الكافر قريباً كما في إهداء عمر لأخيه المشرك. وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، وهو عام في كل هدية. (3) واختار هذا القول ابن حزم والشوكاني، حيث قال، ابن حزم: "إعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو لقبول ما أعطى المسلم". (4) وقال الشوكاني أيضاً عن الهدية: "وتجوز بين المسلم والكافر". (5) (5)".

خامساً: حكم تهنئتهم في أعيادهم : إن الشريعة فتحت للإنسانية آفاقاً جديدة ، عندما أعلن أن الطبيعي والقاعدة والقانون ، هو الاختلاف والتنوع والتميز في الألوان والأجناس والملل والشرائع والحضارات والتقاليد والعادات ، فالناس (لايزالون مختلفين) ..والاختلاف علة الخلق ، لكي يتسابقوا على طريق الخيرات ، وسعيهم شتى ، ولكل وجهة هو موليها ، ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ، وديناً واحداً(6) . ومن هذا المنظار فإن تهنئة الكافر بالأمر العادية التي ليست لها صلة بالعقيدة

(1)- سورة الممتحنة، الآية 8 .

(2)- صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه، رقم الحديث، (2470)، (2، 921) .

(3)- صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، رقم الحديث (2445)، (2-913) .

(4)- ابن حزم، المحلى (9 / 159) .

(5)- الشوكاني، نيل الأوطار، (6 / 106) .

(6) ينظر : د . محمد عمارة ، الاسلام والتحديات المعاصرة ، نهضة مصر ، ط4 ، 2009 ، ص 376 .

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

الإسلامية، مثل التهئة بالولد أو بسلامة الوصول من السفر أو غير ذلك فالأصل فيها الجواز والله تعالى أعلم. يقول القرضاوي: "أما الأعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال أو الوحدة، أو الأعياد الاجتماعية مثل: أعياد الأمومة والطفولة والعمال والشباب ونحوها، فلا حرج على المسلم من أن يهنئ بها أو يشارك فيها على أن يحرص على تجنب المحرمات التي قد تقع في تلك المناسبات". (1)
المطلب الثالث: التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الحقوق المالية.
وفيه مسائل :

أولاً : نفقة الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم : لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة الكتابية لها نفقة على زوجها المسلم نظير احتباس زوجها لها الثابت بالعقد الصحيح، والكتابية حين تتزوج بمسلم حبست لحقه ولمنفعة تعود عليه وفرغت نفسها له، فتكون كفايتها من ماله فتجب نفقتها على زوجها. (2) الأدلة على وجوب نفقة الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (3) فالآية تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

ثانياً : نفقة الأصول والفروع من غير المسلمين : أراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة ، كالاتي : الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والظاهرية: قالوا في للقرابة الموجبة النفقة هي قرابة الولادة فتجب عندهم النفقة للأصول على الفروع وللأصول على الأصول، والأصول عندهم هم الأبوان وإن علوا والفروع هم الأولاد وإن نزلوا. (4)
الرأي الثاني: وهو للمالكية: قالوا لا تجب النفقة إلا للفروع على الأصول وللأصول على الفروع، فالأصول عندهم هم الأبوان فقط فلا تجب على الولد نفقة جده، أو جدته، ولا تجب نفقة ولد الابن على جده . (5)

- (1)-القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي(1424 هـ، 2003 م، 691 .
(2)الكاساني، بدائع الصنائع(3،21، الشربيني،مغني المحتاج،3،426. و الزلمي ، د. مصطفى ابراهيم ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه والقانون، مركز دراسات برلمان كوردستان ، أربيل ، ط5 ، 2012 ، ص 79
(3)- سورة البقرة، الآية 233.
(4)-ابن الهمام، شرح فتح القدير،(3،347) ، (ابن حزم، المحلى، (10، 104-105).
(5)-الدردير ، أبو البركات، (2،751) .

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

الرأي الثالث: وهو للشافعية: قالوا لا تجب النفقة إلا في قرابة الولادة، فتجب للأصول على الفروع وللأصول على الأصول. (1)

الرأي الرابع: وهو ما ذهب إليه الحنابلة: قالوا تجب النفقة للأصول وإن علوا وللأصول وإن نزلوا، وتجب لكل قريب يرث قريبه، أما الأقارب الذين لا يرثون فلا نفقة لهم أو عليهم إذا لم يكونوا من الأصول أو الفروع. (2)

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين بين من تجب له النفقة وعليه على قولين: الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية حيث قالوا: إن اتحاد الدين ليس بشرط في قرابة الولادة لوجوب النفقة، فتجب النفقة للفروع على الأصول وللأصول على الفروع ولو مع اختلاف الدين. (3)

الرأي الثاني: الحنابلة: قالوا لا تجب النفقة عند اختلاف الدين، وحجتهم أن اختلاف الدين مانع من الميراث، والشرط عندهم في وجوب النفقة هو أن يكون من تجب له النفقة وارثا للمنفق فلا يقول ابن ضويان في كتابه منار السبيل: "ولا نفقة مع اختلاف الدين نفقة مع اختلاف الدين، بقرابة ولو من عمودي النسب لأنهما لا يتوارثان. (4)

ثالثاً: نفقة الحواشي وذوي الأرحام من غير المسلمين: الذين ذهبوا إلى وجوب النفقة للحواشي وذوي الأرحام هم الحنفية والحنابلة، لكنهم اشتراطوا اتحاد الدين، لأنه لا وراثة عند اختلاف الدين بالتالي لا نفقة أيضاً عند اختلاف الدين. (5)

فعند اختلاف الدين اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة على غير الأصول والفروع، فلا تجب نفقة

(1)-النووي، المجموع شرح المذهب (291،18-292)، (الشافعي، الأم، (5،100).

(2)-ابن قدامة، المغني: 584/7.

(3)-نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار المعرفة بيروت، لبنان، (ط 1310، 2) (566،564،1)، (الإمام مالك، المدونة) (3،978)، (الرملي، نهاية المحتاج، (7،218)، الشريبي، مغني المحتاج (3،585).

(4)-ابن قدامة: المغني (584،7-585)، منار السبيل في شرح الدليل، (22)، (273)، شرح منتهى الإرادات، (3) 256-257.

(5)-الكاساني، بدائع الصنائع (36،4-37)، (ابن قدامة، المغني) (585،7).

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفة
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

الأخ النصراني مثلا على أخيه المسلم، أو للأخ المسلم على أخيه اليهودي، وذلك لأن اختلاف الدين له تأثير في عدم وجوب النفقة. (1) وأما التكافل الاجتماعي فلا بأس به .

رابعاً : وصية المسلم لغير المسلم: اختلف العلماء في حكم الوصية لغير المسلم على أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية: قالوا لا يشترط أن يكون الموصي مسلماً، فلو أوصى نبي لمسلم لصحت وصيته، لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ألا يرى أن الكافر يصح بيعه وهبته فكذا وصيته، وكذا وصية الحربي المستأمن. (2)

وكذلك عندهم لا يشترط في الموصى له أن يكون مسلماً، إلا أنهم اشتهروا أن لا يكون حربياً، لأن التبرع

بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الخراب". (3)

القول الثاني: وهو للمالكية: تجوز وصية الكافر للكافر أو للمسلم بما يصح تملكه، فتصح وصية الكافر للكافر بالخمير، ولا يصح ذلك للمسلم، لأن غير المسلم له أن يملك الخمر، ولا يجوز يقول الدردير: "وتصح الوصية للذمي ولا تمنع إذا كان قريباً أو جاراً، أو سبق منه للمسلم معروف وإلا منعت خلافاً للإطلاق". (4)

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. (5) وتصح وصية الذمي للمسلم وللذمي، وتصح الوصية للحربي، واستدلوا لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى حلة لعمر رضي الله عنه فبعثها إلى أخ له مشرك بمكة، ومكة واحتجوا أيضاً بما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها وصلت أمها لما يومئذ دار حرب. (6)

(1)-السرخسي، المبسوط (5،226)،(الإمام مالك، المدونة الكبرى (3،978)، (الشرييني، مغني المحتاج،3،585). (ابن قدامة، (2 585).

(2)-الكاساني: بدائع الصنائع (7،335)، (العيني، البناء في شرح الهداية (10،499).

(3)-المرغيناني، الهداية،(المرغيناني، الهداية)، الكاساني، بدائع الصنائع (7،341).

(4)-الدردير، الشرح الصغير (4،582).

(5)-الشيرازي: المهذب (1،458، 1379، هـ، 1959 م).

(6)-صحيح البخاري،كتاب الهبة وفضلها،باب هدية ما يكره لبسه،(2،921)،(رقم الحديث2470).

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

القول الرابع: أهل الظاهر: قالوا أيضا بجواز الوصية للذمي، حيث قال ابن حزم في المحلى: "لا نعلم (1) وكذلك يرى . "في ذلك خلافا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر أهل الظاهر عدم حل الوصية بمعصية لا من مسلم ولا من ذمي فلا تجوز الوصية ببناء كنيسة ونحوها. (2) واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ((وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلْجُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ)) (6)

خامساً : توريث غير المسلم من المسلم : أقوال الفقهاء في هذه المسألة، كالاتي :
أولاً _ الحنفية: يرى الحنفية أنه لا تورث بين المسلم وغير المسلم، وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم" . (3)
وكذلك عمل الأمة في كل العصور على عدم ميراث غير المسلم من المسلم، أما ميراث المسلم من غير المسلم فهو قول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم، وقالوا أيضا أن في الإرث معنى الولاية لأنه "أي الوارث" يخلف المورث في ماله ملكا ويذا وتصرفا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر. (4)

ثانيا _ المالكية: ذهب المالكية إلى عدم التوارث بين مسلم وكافر، وقد قال صاحب كتاب الشرح الكبير: "لا يرث مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودي أو نصراني فلا تورث بينهما إذ كل منهما ملة مستقلة. (5)

ثالثا _ الشافعية: يرون أيضا أن لا تورث بين مسلم وكافر، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". (1) وكذلك فإن الميراث صلة ومودة وموالة، وقد انقطعت

- (1)- صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث (2234).
- (2)- ابن حزم، المحلى (9،327) .
- (3)- صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث (3836) ، (2484/6).
- (4)- المبسوط، ا/ 30.
- (5)- عيش: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، (4،486)، ابن رشد، بداية المجتهد (2،353)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (2،280).

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

الموالاتة بين المسلم والكافر وقد انعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم، ولكنهم اختلفوا في توريث المسلم من الكافر، فالجمهور: على المنع، وقيل نرثهم كما ننكح نسائهم ولا ينكحون نساءنا، وقد رد هذا القول إذ أن هناك فرق بين التوارث والنكاح، فالتوارث مبني على الموالاتة والمناصرة، ولا موالاتة بين المسلم والكافر بحال، وأما النكاح فنوع من الاستخدام . (2)
رابعا_ الحنابلة: يرى الحنابلة أن المسلم لا يرث الكافر، وأيضا الكافر لا يرث المسلم. (3)
خامسا_ الظاهرية: يرون أن لا توارث بين المسلم وغير لمسلم. (4)

سادساً : توريث المسلم من غير المسلم :اختلف الفقهاء في حكم توريث المسلم من غير المسلم على رأيين :

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يرث المسلم من الكافر. (5)لقوله عليه الصلاة والسلام : "ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". (6)

الرأي الثاني: أن المسلم يرث من الكافر وقد روي هذا الرأي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وحكي هذا الرأي عن محمد من الحنفية وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق وعبد الله بن مغفل، والشعبي والنخعي، ويحي بن معمر وإسحاق، وحجتهم في هذا الرأي أنهم شبهوا ذلك

(1) -صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(3836)،(6/2484).

(2) -الرملي، نهاية المحتاج(27،6، الشريبي، مغني المحتاج (34،3).

(3) - ابن قدامه، المقنع، (2، 465).

(4) - ابن حزم، المحلى،(9،304).

(5) - الشوكاني، نيل الأوطار، (193،6، (ابن رشد، بداية المجتهد،(351،2، (البهوتي، كشف القناع (476،4، (البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2،625، (الشريبي، مغني المحتاج (34،3، (ابن قدامه، المغني (294،6).

(6) -صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(3836)

،(6/2484).

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

بنسائهم فقالوا كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث. (1)
واستدلوا أيضا لرأيهم بما روي عن معاذ أنه ورث مسلما من يهودي محتجا بان الرسول صلى الله عليه
وسلم قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص." (2)

سابعاً : حكم إخراج الزكاة لغير المسلم : اختلفت آراء الفقهاء في إعطاء غير المسلمين من أموال
الزكاة على رأيين:

الرأي الأول: وهو قول الحنفية والشافعية قالوا لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره،
وحجتهم في ذلك أن إعطاءهم كان في صدر الإسلام حيث قلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار، وقد
أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم-، حيث قال عمر رضي الله عنه: "إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر." (3)

واحتجوا أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن بقوله: "إنك تأتي
قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم
أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم." (4)

وجه الدلالة: فالرسول صلى الله عليه وسلم خصص أخذ الزكاة من المسلمين وإعطائها لهم، وكذلك
ورد في كتاب الاختيار (ولا يدفعها إلى ذمي، -أي الزكاة- ويدفع لغير المسلم غيرها من الصدقات
كالكفارات والنذور وصدقة الفطر." (5)

(1)- الجصاص، أحكام القرآن، (101، 2، 102)، (الصنعاني، سبل السلام، 98، 3-99)، (ابن رشد، بداية

المجتهد، 353، 2)، (ابن قدامه، المغني، 294، 6-295)، (ابن قدامه، المقنع، 448، 2).

(2)-رواه أبو داود سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب هل يرث المسلم الكافر (126، 3)، (رقم الحديث
2912، 3، 252).

(3)-المرغيناني، الهداية، (110، 1)، (ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 240، 2،

(الشافعي، الأم، 72، 2)، (المجموع شرح المهذب للنووي، 197، 6). (الشيرازي، المهذب، 179، 1).

(4)-صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل
قبل حجة الوداع، رقم الحديث (4090)، (1580/4)

(5)-ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (120، 1)، (1395-1975).

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، حيث قالوا: يعطون من أموال الزكاة ترغيباً في الإسلام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفه قلوبهم (1). ولا يجوز ترك العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النسخ لا يكون إلا بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي، فكيف يترك الكتاب الكريم والسنة الشريفة بمجرد الآراء أو بقول الصحابي أو غيره. (2)
ثامناً : إخراج صدقة الفطر لغير المسلم : أما حكم إخراج صدقة الفطر لغير المسلم فهي محل خلاف بين الفقهاء:

أولاً: فقد ذهب الحنفية إلى جواز إخراج صدقة الفطر لغير المسلم. (3) وحجتهم في جواز إخراجها لغير المسلم هو ما ذكره السرخسي في المبسوط حيث قال: "إن المقصود من صدقة الفطر سد حاجة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قرينة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الزمة، فإن التصدق عليهم قرينة بدليل التطوعات، لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا (ثرت ثم شئ في في قى)

(4) بخلاف المستأمن وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتل. (5)

ثانياً: وهو رأي المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل، يقولون بعدم جواز صرف زكاة الفطر لغير المسلم، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنهم قاسوا صدقة الفطر على زكاة المال، فكما لا يصح صرف الزكاة

(1)-ابن ضويان، منار السبيل (209،1-211 ، (ميارة)،ابن أحمد بن محمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، وهو الشرح الكبير على نظم المرشد،(2،101، (1373 هـ،1954م).

(2)-ابن قدامة، المغني (2،666).

(3)-الكاساني: بدائع الصنائع، (2،74،(ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، (2،369،(السرخسي: المبسوط،(3،111).

(4)-سورة الممتحنة ، الآية 8 .

(5)- المبسوط: السرخسي: 111/3.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

إلى غير المسلمين، كذلك لا يصح صرف صدقة الفطر لغير المسلم، وكذلك فإن صدقة الفطر وجبت للمحاييج متى كانوا موافقين للدافع في الملة فلا تصرف إلى غيرهم. (1)

تاسعاً : وقف المسلم على غير المسلم : أما الوقف على الذمي والمستأمن والوقف منهم فللقهاء آراء حول هذه المسألة: فقد ذهب الحنفية: إلى أن الإسلام ليس بشرط في الواقف، فلو وقف ذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين لجاز وقفه ابن الهمام. (2)

المالكية: "أجاز المالكية الوقف لغير المسلم ذمياً كان أو مستأمناً، لأن الوقف عليه صدقة، وفي الصدقة عليه أجر، حيث قالوا: إن الوقف على القربات الدينية في الشرع الإسلامي التي فيها منفعة دينية عامة كالمساجد لا يصح من غير المسلم، أما القربات الدنيوية كبناء القناطر ونحو ذلك، فإن وقف الذمي عليها صحيح". (3)

رأي الشافعية: أجاز الشافعية الوقف على الذمي والوقف منه، لكنهم اشترطوا لذلك شروطاً منها: أن لا يظهر قصد معصية من الواقف، وأن يكون الشيء الموقوف مما يصح تملك الكافر له، فلا يصح عندهم وقف المصحف والعبد المسلم على غير المسلم". (4)

أما الحنابلة: فقد قالوا: بجواز الوقف على الذمي والوقف منه واحتجوا لذلك، بأن الوقف صلة، وصلة الذمي جائزة، ولأنهم يملكون مالا محترماً ويجوز أن يتصدق عليها فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، كما روي أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم، لكنهم اشترطوا لها يهودي. (5)

المطلب الرابع: مقارنة بين نصوص الشريعة الإسلامية، وبنود المواثيق الدولية المتعلقة بالمتعامل بين الإنسان : سنوجزها فيما يأتي، وذلك من خلال عدة نقاط:

- (1)- الكشناوي، أبو بكر بن الحسن: أسهل المدارك إلى فقه الإمام مالك، (1، 408، النوي، المجموع شرح المهذب، 6، 228، (شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، 2، 233، (ابن قدامة: المغني، 3، 78_ 79 .
- (2)- شرح فتح القدير (5، 37، 38، 1316 هـ).
- (3)- الخرشي على مختصر سيدي خليل، (7، 82، (الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، (4، 77-79.
- (4)- الشريبي: مغني لمحتاج، 2، 489، (الرملي، نهاية المحتاج، (5، 366- 370.
- (5)- سنن البيهقي الكبرى، باب الوصية للكفار (6، 281

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

النقطة الأولى: إن الأدلة الشرعية تؤكد وتقرّ بأن الأخوة الإنسانية تبقى رابطاً أساسياً في كلّ العلاقات بين الشعوب والأمم ، فمن أقرها واحترمها ، كان جديراً بالتعاش والتقارب والتسامح من الآخرين، مهما اختلفت أديانهم ولغاتهم وثقافتهم وأوطانهم. وذلك انطلاقاً من استنباط أسلافنا العظام كأمثال سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، في مقولته الشهيرة : الإنسان إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق .(1)

النقطة الثانية: إن القوانين تُسن في كل دولة حسب حاجة المجتمعات الموجودة بها؛ لما يضمن استقرارهم وأمنهم، ويعلم المسلمون جيّداً أنه لا يوجد أيّ قانون وضعي في العالم أجمع يسلم من الثغرات والأخطاء، وأكبر دليل على ذلك هو التعديلات المستمرة التي تطرأ على القوانين الوضعيّة. (2)

النقطة الثالثة: إن الإسلام تكفل لغير المسلمين المقيمين بيننا، أو في دياره، بكل الحقوق والامتيازات التي تحقق لهم الحياة الآمنة، وأنه سبق بذلك كل المنظمات والاتفاقيات العالمية، وماتنادي به من حقوق مدنية وتعليمية واجتماعية، ودينية وسياسية ومالية وشخصية، كما أنه أوصى المسلمين بغير المحاربين ممن لا يقيمون في ديارهم، بكل برّ وقسط وعدل، وتعامل أمثل.(3)

النقطة الرابعة : تراعي العلاقات الإسلامية القيم والمبادئ المشتركة بين الأمم والشعوب والخصوصيات لكل جماعة ، فلا جنوح إلى التعصب والتطرف والتزمت والانغلاق في الإسلام بل الاعتدال والوسطية والتسامح ومراعاة الكرامة الإنسانية ، والتنوير الفكري بغية العيش بين الأمم والشعوب في سلام وأمان واستقرار وتعاون على الخير ونبذ للفرقة والشقاق والاختلاف .

النقطة الخامسة : ومن المهم أن نسجل هنا ؛ ان الحق في الشريعة الإسلامية هو منحة يمنحها الخالق - جل وعلا - للأفراد ، وفق ما يقضي به صالح المجتمع ، ومن ثم فقد قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بالمجتمع ، فليس للفرد

-
- (1) ينظر : الزلمي ، د. مصطفى ابراهيم ، المبادئ الدستورية في القرآن مقارنة بالساتير الوضعية ، أبريل ، ط1 ، 2014 ، 101 وما بعدها . و غنائم ، أ.د. محمد نبيل ، قضايا معاصرة، 1424 هـ ، ص46).
- (2)-أبو العينين ، عماد، حقوق الإنسان في الاسلام ، ، ص290) .
- (3)-غنائم ، قضايا معاصرة ، ص43) .

مطلق الحرية في استعمال حقه ، بحيث لا يحد من سلطاته شيء ، بل هو مقيد في ذلك بمصلحة المجتمع ، وعدم الإضرار بالغير. (1)

النقطة السادسة: في ظل الصراعات التي يعيشها العالم منذ زمن بعيد، وحتى الآن والظلمات التي تملأ جنبات العالم في عصر القوة والاستبداد الذين تعيشهما الأمم كان لابد من وقفة للنظر والتأمل والعمل والمجاهدة، والتواصل مع الخيرين والمحسنين أينما يكونون ويعيشون في العالم.

النقطة السابعة: إن الحضارة الغربية لا تخلو من جوانب إيجابية نفعت البشرية ، كما أن لها آثاراً إيجابية تلتقي فيها مع جوانب مشرقة من الحضارة الإسلامية ، والمتأمل في هذه الجوانب المشرقة سيرى أنها تتعلق بالوسائل ، والأدوات الحديثة المبتكرة الرائعة التي يستخدمها الإنسان ، وهي سلاح ذو حدين يمكن أن تستعمل في الخير، وأن تستعمل في الشر ، وتقارب العالم الذي عبروا عنه بالقولية ليس خيراً محضاً، بل ربما جلب وراءه شراً كثيراً، فهذه حضارة الوسائل والآلات، لا حضارة المقاصد والغايات. (2)

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المتواضع . المرسوم: (التعامل الأمثل مع الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة) توصلنا بفضل الله وكرمه إلى نتائج وتوصيات مهمة، يمكن ايجازها على ما يلي:

1 . المراد بالتعامل الأمثل : حسن المعاشرة، ولطف المعاملة، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان، والسلوك القويم والإعتناء اللازم تجاه الآخر القريب غير المسلم وأن يضمن حقوقه كافة وأن يحب له ماتحب وتقرر لنفسك ، وترسيخ مبدأ " لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا " في الحياة.

2 . إن الإنسان في نظر الإسلام مكرم، بغض النظر عن أصله وجنسه، أو دينه وعقيدته، مركزه وقيمه في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مكرمة، ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته، وجعلها في فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد

(1)-عوض ، أ.د. أحمد عبد ،حقوق الإنسان بين الغرب والاسلام، بين النظرية والتطبيق ، 2011 م ، ص9 وما بعدها .

(2)-المصدر السابق ، ص 249.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

- 3 . تراعي العلاقات الإسلامية القيم والمبادئ المشتركة بين الأمم والشعوب والخصوصيات لكل جماعة، فلا جنوح إلى التعصب والتطرف والتزمت والإنغلاق في الإسلام بل الاعتدال والوسطية والتسامح ومراعات الكرامة الإنسانية، والتنوير الفكري بغية العيش بين الأمم والشعوب في سلام وأمان وإستقرار وتعاون على الخير والتكاتف لترسيخ الإيجابيات، ونبذ للفرقة والشقاق والإختلاف .
- 4 . أهل الذمة والأمان والعهد، مصطلحات أطلقها الفقهاء القديم المسلمون على ، غير المسلمين المقيمين أو الوافدين إلى بلاد الإسلام، وتفيد أن هؤلاء في عهد المسلمين وذمتهم وحمايتهم ، ولهم خصوصية أكثر .
- 5 . حرص فقهاء الإسلام على مرّ العصور ، على حفظ حقوق الأقارب غير المسلمين ، في المجالات الثلاث ، نعني الأحوال الشخصية ، والاجتماعية ، والحقوق المالية ، وغيرها .
- 6 . خالق الأكوان سبحانه وتعالى يحب المسلم الذي يعدل ويبر أهل الذمة بصور البر المختلفة من صلة وهدية وعبادة وضيافة وإكرام ، وعطاء .
- 7 . الواقع التاريخي والسياسي يؤكد في جلاء وصدق ووضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو مؤسس قواعد وأسس السلم بين الأمم في تعامل الإنساني، وحوار هادف بناء على واضح في الغايات والوسائل والأهداف، فعلى العاشقين للحبيب المصطفى عليه السلام، أن يحذوا حذوه ليكونوا روادا في هذا الميدان.
- 8 . تناول دستور الله الخالد المساواة في جميع المجالات ، بخلاف الإعلانات والمواثيق والدساتير الوضعية ، إضافة الى ذلك ؛ فإنّ الدستور الالهي لا يقر الاختلاف في العرق والدين ، بينما الدساتير والاعلانات العالمية تقرها ، ولكن تمنع التمييز على أساسه .
- 9 . في ظل الوباء العالمي (كوفيد 19) الذي أصبح هيمنته على المجتمعات والشعوب ، مما أدى إلى إستيقاظ الجميع ، وتكاتف الجهود ، وتوحيد الهمم ، في سبيل تقليل شره ، واستنجاد البشرية من مستنقعها من جديد ، وبالتالي لأبد من العمل المشترك على كافة الأصعدة وفي جميع المجالات .

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

المصادر والمراجع :

- *القرآن الكريم .
1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافرقي المصري، لسان العرب، المكتبة العربية، بيروت، 1955. (د.ط).
 2. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام: الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988 .
 3. المعجم العربي الاساسي: تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، توزيع لاروس، 1989.(د.ط).
 4. الرازي ، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار اليمامة، بيروت. (د.ط و ت) .
 5. أبو البقاء الكفوي، الكليات (مؤسسة الرسالة ط 1، بيروت 1992م).
 6. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب (مكتبة أسامة بن زيد، حلب). (د.ط و ت) .
 7. الفيومي، المصباح المنير ، المكتبة العلمية، بيروت.
 8. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (دار الكتاب العربي، ط 2، بيروت 1982م).
 9. الحمصي، لينة ، مسيرة النور للمسلمين والمسيحيين عبر العصور ، مؤسسة البيان ، بيروت، ط1، 2003
 10. الإمام مالك، المدونة (دار صادر، بيروت). (د.ط و ت) .
 - 11 ابن قدامة المقدسي، المغني (دار الكتاب العربي، بيروت 1983). (د.ط)
 12. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، (د.ط و ت) .
 13. الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم (دار المعرفة، بيروت). (د.ط و ت) .
 14. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الطبعة الثالثة 1967، بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
 15. الهباش ، إيمان عادل ، حقوق الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، 2015 م ، الجامعة الإسلامية، غزة ، كلية الشريعة والقانون ، ط 1 .
 - 16 إسحاق بن عبد الله السعدي ، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه الطبعة الأولى، (2013) قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

17. الجهني ، د. مانع ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصر ، السعودية ، مطبعة العبيكان . ط 2 . (د . ت) .
18. القيرواني: ابن أبي زيد، الثمر الداني في تقريب المعاني، (المكتبة الثقافية - بيروت-لبنان، بلا طبعة ولا سنة نشر).
- 19 . الشراوي، حاشية الشراوي على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبهامشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، دار إحياء الكتب العربية - مصر، (د.ط وت) .
20. الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي، بيروت ، (د. ت و ط) .
21. العك، خالد بن عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة _دمشق، ط 1 ، 1413 هـ _ 1993 م
22. الشافعي، محمد بن إدريس الأم، دار المعرفة ، بيروت، أشرف على طبعه وبأشر على تصحيحه محمد زهري النجار، (ط2، 1393هـ، 1973م).
23. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ت 1392 هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لا يوجد مكان الطبع، (ط1399، 1 هـ) .
24. النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، تفسير النسفي، (دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د. ط وت) .
25. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر، ط 1 1339 هـ، 1931 م.
26. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، عمان، (ط 1، 1424 هـ، 2003 م).
27. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط2، 1419هـ).
28. الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك، والى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف مصر، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي (د.ت و ط) .
- 29 . نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار المعرفة بيروت، لبنان، (ط 2 ، 1310 هـ) .
30. النبلي ، د. عبد الحميد محمود ، نظرية حقوق الانسان في المواثيق الدولية والاسلام ، مصر، ط 1 ، 2018 ،

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

32. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف ، (د. ت و ط) .
- 33 . عليش: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، سيدي الشيخ محمد، حاشية الدسوقي، محمد عرفة، عيسى البابي الحلبي وشركاه _ مصر، (د. ت و ط) .
- 34 . النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي (ت، 1125هـ). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت، (د. ت و ط) .
35. ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلبي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ المرحوم محمود أبو دقيقة، (دار المعرفة - بيروت، - لبنان، (ط3، 1395هـ - 1975م)
- 36 . ميارة، ابن أحمد بن محمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، وهو ، الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي، وبالهامش شرح خطط نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرفعي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، (طبعة أخيرة، 1373 هـ، 1954م).
37. الكشناوي، أبو بكر بن الحسن: أسهل المدارك إلى فقه الإمام مالك، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط2 ، (د. ت) .
- 38 . الجوزية، ابن قيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الدمام، 1408هـ.
- 39 ابن تيمية الحراني ،: أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل والنقل ،ومؤافقة صحیح المنقول لصريح المعقول ، المحقق : محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض ، 1391هـ.
- 40 . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، المنشور في الانترنت: www.islam.gov.kw
- 41 . الندوي، محمد إقبال، مقال بعنوان: التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، المنشور بتاريخ: 24 / 4 / 2014 في موقع شبكة الألوكة في الأنترنت : [www. Alukah.net](http://www.Alukah.net) .
- 42 . القرضاوي، د. يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط3 ، 1412 هـ

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

- 43 . السقار، د. منقذ بن محمود، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ،السعودية ، 1427هـ ، المنشور في الإنترنت ، www.islamhouse.com
- 44 . الحميري اليمني، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. (د.ت وط) .
- 45 . عمر عبد الحميد، د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1429
- 46 . المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ، 1410هـ
47. عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، 2003م، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)
- 48 . كريم، د. فاروق عبدالله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، 2015م، ط2، مطبعة يادكار، السليمانية .
- 49 . المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، من منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، المنشور في موقع : www.ohchr.org
50. غنايم، أ.د. محمد نبيل، قضايا معاصرة، دار الهداية، ط1 ، 1424 هـ ، السعودية .
51. أبو العينين، عماد، حقوق الإنسان في الاسلام، عماد، السعودية، المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد.
- 52 . عبد عوض، أ.د. أحمد، حقوق الإنسان بين الغرب والاسلام ،بين النظرية والتطبيق ،دار الفجر ، مصر ، ط1 ، 2011 م .
- 53 .أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، دار، الفكر، بيروت، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر .
- 54 . الزلمي ، د. مصطفى ابراهيم ، المبادئ الدستورية في القرآن مقارنة بالدساتير الوضعية ، أربيل ، ط1 ، 2014 .
- 55 . الزلمي ، د. مصطفى ابراهيم ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه والقانون، مركز دراسات برلمان كوردستان ، أربيل ، ط5 ، 2012 . و المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية في نمط جديد ، ط8 ، 2012
- 56 . د . محمد عمارة ، الاسلام والتحديات المعاصرة ، نهضة مصر ، ط4 ، 2009 .
- 57 . شلبي ، د. أحمد ، مقارنة الأديان (الإسلام) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ج3 ، ط1997، 12

Abstract

The beauty of Islamic Sharia Law is that it encompasses all aspects of life and takes important position on every single matter.

One important matter is how Muslims should deal with their non-Muslim relatives. This issue has origin in the Personal Status Law and in Transactions Law and the Islamic jurisprudence has covered all that as we study in this research.